

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف
والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة
أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم
وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا
في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء
الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير
الاضرار وسجل وسطاء التأمين.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة
٢٠١١/١/١٦.

" قرار "

مادة أولى : يعاد قيد أسماء وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين
بنفس ارقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور
هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	محمد قبارى سعد حسن	٢٨٢٢	مصر
٢.	فاتن احمد محمود محمد	١٢٢٦٨	قناة السويس
٣.	منال رضا احمد على	١٢٤٧٣	مصر
٤.	سعداوى عبد الله عبد اللطيف يونس	١٢٦٦٢	المهندس
	خالد ابراهيم يوسف درويش	١٧٢١٥	مصر



٦.	جمال عبد الحميد يوسف اسماعيل	١٨٧٣٧	مصر
٧.	طارق عبد الحكيم السعيد الشاعر	٢١٦٠٦	مصر
٨.	شريف صبحى السيد السمنودى	٢٢١٤١	مصر
٩.	نسرین محمد عبد المجيد عثمان	٢٣٣١٠	حر
١٠.	سعاد شوقى راضى غالى	٢٣٨٦٦	AMIG
١١.	سمر على سليمان عزب	٢٤٩١٩	قناة السويس
١٢.	ناصر عياد ارماتىوس جرجس	٢٥٠٥٩	مصر

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ. د / عادل منير عبد الحميد
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/١/١٦

الى : الاستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة .

من : رئيس الادارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين.

الموضوع : اعادة قيد اسماء وسطاء التأمين .

- العرض :-

تقضي المادة (٧٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بأنه " لا يجوز لوسطاء التأمين أو اعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم مالم تكن اسماؤهم مقيمة فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

وتضمنت الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٤ مكرر (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بأنه (وفى جميع الاحوال يجوز أن يتقدم الوسيط بطلب لاعادة قيده بسجل وسطاء التأمين وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة) .

وقد ورد للإدارة عدد (١٣) طلباً لاعادة قيد أسماء وسطاء تأمين تم شطب قيد أسمائهم من سجل وسطاء التأمين بالهيئة ،وبدراسة هذه الطلبات تبين استيفائها الشروط المقررة فى هذا الشأن .

- الرأى :-

التفضل - فى حالة موافقة سيادتكم - اعتماد القرار المرفق .

المدير العام
حسن رضوان

الحمدى

رئيس الادارة

المركزية للترخيص والقيد للمهنيين

(محمد عبد العظيم ملازم)